وصحح المساقاة ان يساجر لاصلاح العرس

كما مر غالبا ويوجد المبادرة مما مر

والقول للمنكر حلا والاصل ولدى البد

على الارض في المدة مع الامكان

باب الاحياء والتحجر يكون ان

للمسلم في موات لم يتعلق به حق غالبا

فصل والاول نحو حرث وزرع او

نحو امداد نحو كرم او نحو حايط و

حاس ماء وحفر ولو لمعدن مع قصد

الفعل فيثبت به الملك وان لم يقصد ولا نحو فيه

وفي نحوه الاستيجار ونحوه بل الملكة الفاعل

وفي

وفي الاكراه الخلاف والثاني نحو

نصب الاحجار في الجوانب يثبت به الاول

ولا يثبت به الا الحق وله الاباحة ونحوها

ومنعه وما جار ولا يبطل فيما بلا سبب

الا بابطاله وبعد هاته او بابطال الامام

والتحجر فيه وفي غيره كلا غالبا ولو مسبلا

وقيل فيه حق وفي غيره ولا نحو

حما الا للامام

باب المضاربة هي عقد

بين مطلق تصرف بالجائز بلفظها ونحوه

فيما رد او ما في حكمهما على مال من احدهما غالبا

معلوم بنقد حاضر او ما في حكمها ويفسد الربح

Copyright King Saud University